

0064 - هل يجوز للإنسان أن يخرج زكاة ماله في كل حول ما

ملك من النصاب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

المستمع يقول هل يجوز للإنسان ان يخرج زكاة ما له في كل حول ما ملك من النصاب دون مراقبة استمرارية النصاب في جميع
الحول وذلك بان يحدد المذكي يوم او شهر يخرج فيه الزكاة كل عام بحسب ما ملك من - 00:00:00

نصاب في ذلك اليوم والشهر المحدد الواجب لا يجب الا اذا بقي المال عند الانساني بعد ان تم نصابة ان يبقى عنده حوالا كاملا فان
انقطع النصاب في اثناء الحول - 00:00:15

انفق هذا المال الذي عنده ثم عاد اليه مال اخر قدينا بانفاق ذلك المال انقطع النصاب الحوض واستأنف من جديد بل ينقطع النصاب
لو كان عنده نقود تتنزكى وعندما انتصف العام - 00:00:36

قمت واشتريت بها ماشية وخرجت بها ترعى اصابة الساعة بدأ الحول من ذلك التاريخ وانقطع حول النقد فكذلك اذا ملكت نصابة
وقبل تمام الحول بشهرين مثلا انفقت هذا المال ثم بعد اسبوع - 00:00:59

رزقك الله بمقدار ذلك النصاب يبدأ الحول من يوم جاءت الزيادة من جديد. نعم - 00:01:25